

دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا - كوفيد 19

المستجد وتهديد الحرية الشخصية

The role of modern imaging devices in monitoring the events of the Corona-Covid virus 19

The emerging and the threat to personal freedom

¹ الحسين الزعيم محمد عبد الرحيم الزعيم

التاريخ المشر: 2020/ 06 / 20

التاريخ القبول: 2020/ 05/ 01

التاريخ الاستقبال: 2020/ 01/ 20

ملخص

أصبح الإنسان اليوم يعيش في عالم تسيطر عليه موجة من التطورات التكنولوجية الحديثة التي غزت حياته من كل جوانبها، وأن كانت التكنولوجيا هذه سلاح ذو حدين ، إذ إلى جانب الأثر الإيجابي ، لها أثر سلبي تتمثل في تعرية حياة الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم ، ويقدر ما أصبح هاجس فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد الذي اجتاحت العالم وأصبح ذات شأن دولي ومحل تتبع واستطلاع دقيق ويومي من طرف المجتمع الدولي ، كان لزاما معرفة دور أجهزة التصوير الحديثة في تصوير أحداث انتشار فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد وتهديد الحق في الحرية الشخصية .

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا الحديثة، تهديد الحرية الشخصية، فيروس كورونا توفيد- 19، أجهزة التصوير الحديثة.

Abstract

People, now days, are living in a world which is overwhelmed by many Modern technological developments which invaded each in every aspect of their lives and made their everyday's activities so much easier. However, this technology is a double-edged sword; because, besides its positive impacts on People's lives, it also has a bad impact as it exposes people's lives and violates their privacy.

On the other hand, as corona virus (COVID-19), that invaded the entire world, and became of a great interest to on the international level as well as being the daily main concern of all the elements of the international community, and since rights are being saved by procedures, not by useless discussions, it was necessary to know the role of modern imaging devices in monitoring the spread of Corona virus (COVID-19) and how they threaten the right.

Key words: New technology, threat to personal freedom, Corona Covid-19 virus, modern imaging devices.

¹ باحث دكتوراه، جامعة أسيوط (جمهورية مصر العربية)، husseinalzeqem@gmail.com

مقدمة

إن ما يمكن أن نقوله صورة لا يمكن أن يقوله كتاب في ألف كلمة، فلا يمكن للقارئ أو حتى الناظر للصحيفة أن يقرأ خبراً صحفياً دون أن يكون بقرها صورة موضحة للحدث⁽¹⁾، فالصورة الفوتوغرافية تحمل رسالة ذات معنى مثلها مثل النص اللغوي⁽²⁾ ولكن لا بد من ملاحظة عدم نشر وقائع غير حقيقية تشوه الحقيقة في نظر الناس⁽²⁾، كان تستعمل صورة شخص ما دون إذنه على غلاف كتاب، أو ان يستعملها لتمثيل شخص جائع أو حدث جانح أو اخبار الجمهور بمرض شخصية مشهورة أو انه مشتبه في إصابته بفيروس ما، خاصة في ظل انتشار الوباء العالمي الممثل في فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد، جعل من عموم مواطني العالم متابعة الأحداث بتركيز وتمعن مع السادة المسؤولين سواء كانوا رؤساء أو وزراء أو شخصيات مشهورة من اصحاب الفن ولاعبين ثورة القدم ورجال الأعمال وغيرهم من الفئات والطبقات التي تسلط دائماً عليهم الاضواء واصبحوا ذات كثافة جماهيرية في كافة انحاء العالم.

لذا كان لا بد من توافر الرضا الخالي من العيوب من جانب صاحب الصورة⁽³⁾، الأمر الذي يري معه إلقاء الضوء علي تصوير كفه الأحداث بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والصحافة الالكترونية والتلفزيون وقيام البعض باستغلال مثل هذه الظروف بغرض إحداث شو إعلامي وشهره والحصول علي أموال وان كان البعض الآخر منها سيئ النية في إظهار صورة دولة ما سيئة أمام العالم لأغراض سياسية .

اهمية البحث

تتجلى اهمية هذا البحث في عدة نقاط وهي :-

1) تطور وسائل الاعلام والدخول في مجال المعلوماتية والعالم الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث اصبح التصوير اكثر الوسائل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة وبالأخص في ظل انتشار فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد.

2) هذا الموضوع يستعرض موقف الفقه والقضاء حول طبيعة الحق والتصوير بغير اذن واثرة في نشر- صور المصابين والمشتبه في اصابتهم وغير المشتبه فيهم في الظروف الاستثنائية بالمقارنة في نشر الصورة في الظروف العادية.

اسباب اختيار موضوع البحث

كانت هناك عدة اسباب ملحه هي التي دفعتني الي اختيار الموضوع للكتابة فيه وهي :-

1) الانتشار السريع لفيروس كورونا توفيد- 19 المستجد وارتفاع عدد مصاب في كافة أنحاء العالم وقيام وسائل الاعلام ومواقع الانترنت علي تناول الحدث بصورة قد تحمل جزء من الحقيقة واخر مزيف.

1- د/ حسين شفيق (الأساليب العلمية والفنية لتصوير الصحفي) الناشر / دار النهضة العربية ، سنة 2011 المجلد الأول ، الطبعة الأولى.
2- الطالب/عبد الملك بن دباب "حق الخصوصية في الشريعة العتاني الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص71، 70.
3- إعداد / علاء البصرلوي محامي ، باحث جامعي (حماية الحق في الصورة)، الراصد جريدة الكترونية عربية علي موقع الانترنت <https://aarasid.com/?p=28605> (تاريخ الدخول الشخصي 2020/3/2)

2) ايضا كان من اهم الاسباب التي دفعتني الي اختيار هذا الموضوع وهو بيت القصيد هو معرفة مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية علي طبيعة الحق في الصورة والتصوير بغير اذن واثره في ظل انتشار فيروس كورونا توفيد -19 المستجد .

اهداف البحث

1) يهدف هذا البحث الي بيان مدى احقية الشخص في صورته في ظل الظروف الراهنة حال مواجهته انتشار فيروس كورونا توفيد -19 المستجد .

2) يبين خطر التعدي علي الحرية الشخصية في الظروف العادية وفي ظل الظروف غير العادية .

اشكاليات البحث

تمثل المشكلة البحثية حول الحق في الحياة الخاصة وفكرة الابلاغ ووضع حالات مصابي فيروس كورونا توفيد -19 بالحجر الصحي بكل دوله من دول العالم لمواجهة انتشار الوباء. وكذا إشكالية إيجاد حل قانوني للتوفيق بين حق الشخص في صورته وحق الدول في حصر اعداد المصابين ونشر- الحالات المصابة والمشتبه في إصابتهم للتوعية وحث الكافة علي اتباع كافة التعليمات الصادرة عن حكومات الدول وتنفيذ القرارات التي تساعد علي الحد من انتشار الوباء. ويمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

✓ هل نشر أعداد وحالات مصابي فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد والمشتبه فيهم لهم الحق في الحفاظ علي سرية إصابتهم وحرمة صورهم؟

✓ وسؤال آخر هو هل تضمنت دساتير وقوانين الدول ممارسة مواطنيها لاستخدام هذا الحق في ظل كافة الظروف والاقوات والازمات وانتشار الوباء وهل دول العالم علي استعداد تام لخرق القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية المتمثلة في الحقوق والحريات العامة لمواطنيها حتي تتمكن من مواجهة انتشارا لوباء ؟

منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث علي المنهج الوصفي والاستقرائي حيث قمت بدراسة البيانات والمعلومات عن موضوع البحث وذلك بهدف الوصول الي المعلومات الصحيحة والاستعانة بالقوانين المنظمة لحق الانسان علي صورته من خلال موقف الفقه والقضاء في اغلب الدول ومدى إمكانية تطبيقها في ظل انتشار الوباء العالمي المتمثل في فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد بالاستعانة في كتابة هذا البحث بالمراجع الأصلية وشبكة الانترنت وكذلك بعض قرارات حكومات الدول التي تعمل علي مواجهة الفيروس .

* وهذا منهجي في بحثي المكون من مبحث تمهيدي ومبحثين اخرين واليكم خطة بحثي بالتفصيل :-

خطة البحث

المقدمة

المبحث التمهيدي:- فيروس كورونا توفيد-19المستجد ودوره في تهديد السلامة البشرية والحرية الشخصية.

المطلب الاول:- نظره عامة علي حالة فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد وتهديده السلامة البشرية.

المطلب الثاني :- فيروس كورونا توفيد-19المستجد وتهديده الحرية الشخصية.

المبحث الاول:- اثر اجهزة التصوير الحديثة علي الحرية الشخصية.

- المطلب الأول:- موقف الفقه من طبيعة الحق في الصورة .
المطلب الثاني:- موقف القضاء من طبيعة الحق في الصورة.
المبحث الثاني:- التصوير بغير اذن واثره علي الحرية الشخصية .
المطلب الأول:- التصوير بغير اذن.
المطلب الثاني:- اثر التصوير بغير إذن علي الحرية الشخصية.

المبحث التمهيدي

فيروس كورونا توفيد-19المستجد ودورة في تهديد السلامة البشرية والحرية الشخصية
فيروس الكورونا "توفيد-19" المستجد هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرا وفيروسات كورونا هي فصيلة تبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والانسان، ومن المعروف ان عددا من فيروسات كورونا تسبب لدي البشر حالات عدوي الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة الي الامراض الاشد وخامه مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "السارس" (1)، وقد اعلنت معظم الدول حالة الطوارئ بما في ذلك الأمم المتحدة، مؤخرا با "نا" با عالميا بعد ان اجتاح امريكا واروبا وافريقيا ودول العالم، اصبحنا امام حالة خطر صحي عالمي يثير العديد من الاشكاليات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (2).

المطلب الاول : نظره عامة علي حالة فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد وتهديده السلامة البشرية
قامت منظمة الصحة العالمية بشر معلومات عامة عن فيروس كورونا توفيد-19 المستجد وتناولت ذلك الوباء العالمي وقالت بانه من فصيلة الفيروسات واسعه الانتشار بانه يسبب امراضا تتراوح من نزلات البرد الشائعة الي الامراض الاشد حده، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية "MER" : التهاب الرئوي الحاد الوخيم (3)، وتنتمي فيروسات كورونا الي فصيلة الكوراناويات المستقيمة ضمن فصيلة الفيروسات التاجية ضمن رتبة الفيروسات العنقية (4).

فيروسات كورونا فيروسات مغلقة مع جينوم حمض نووي ريبوزي مفرد السلسلة موجب الاتجاه كما تمتلك قفصية منواه حلزونية متماثلة، يبلغ حجم جينوم فيروسات كورونا حوالي 26 الي 32 كيلو قاعدة، وهو الأكبر بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي "RNA virus" (5).

- 1- نظره عامة حول فيروس كورونا " العالمية" : <https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus> دخول شخصي (2020/3/2)
- 2- الاما لقانونية ل : "نا" علي العقود الدولية والمحلية د.محمد رض : 4192 بتاريخ 17 2020 <http://alraimedia.com/Home> (تاريخ الدخول الشخصي (2020/3/3)
- 3- نظره عامة حول فيروس كورونا " العالمية" : <https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus> دخول شخصي (2020/3/2)
- 4- فيروس كورونا "ويكيبيديا" في 2020/4/1 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7 (تاريخ الدخول الشخصي (2020/4/5)
- 5- معلومات استشارية حول فيروس كورونا " : <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance> (تاريخ الدخول الشخصي (2020/2/2)

التنفسية والحمي والسعال وضيق النفس وصعوبات وفي الحالات الأشد وطأه قد تسبب العدوي
الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة
المطلب الثاني :- فيروس كورونا توفيد-19 المستجد وتهديده الحرية الشخصية
انتشار فيروس كورونا توفيد- 19 . ج . هـ
بين في شأن الاخلاقيات والاشكاليات
المتعلقة بالحريات العامة وذلك بعد ان تم إيداع
يعودون سنوات الي الوراء ليستحضروا ويستندثروا ويعيدوا نقاشات نادرة الي الساحة القانونية بشأن المسائل
الاخلاقية والتشريعية التي تشوب تنظيم اجراءات الحجر الصحي ومواجحة انتشار الوباء من قبل حكومات
الدول ، لما فيها من الاعتداء علي الحريات العامة بما يحقق المصلحة العامة في ظروف استثنائية عصيبة (1)
القانوني الي قلة الاوبئة في العالم حيث ان تـ يـ بالامر الذي يحصل دائما ، الا
انه يظل بحثا قانونيا بالغ الاهمية لما فيه من ارتباط بحقوق الانسان اللصيقة بشخصيته وحرياته الاساسية ،
خصوصا اننا لاحظنا في ازمة فيروس كورونا الاخيرة التفاوت
العامة علي قمع الحريات العامة وتغليب الجماعة علي الفرد مثل الصين واخري تعمل علي ايجاد التوازن المؤقت في
حال السيطرة علي انتشار فيروس كورونا توفيد- 19 . ج . تباقي دول العالم با الأهداف المشروعة
لإصدار لوائح الضبط هي المحافظة علي العامة وحمايتها ، وذلك باتخاذ ما يلزم من اجراءات
لمكافحة الأمراض السارية واحتوائها والحيلولة تـ الأوبئة ، وهو التزام علي الدولة لا يقتصر اثره علي اقليمها
المحلي اذ انه ذو طبيعة عابرة للحدود .

" ديمًا العديد من الدول الأوروبية " منذ عام 1852 هدف مكافحه الأمراض
السارية وضبطها ، وكان اغلبها يتعلق بمرض الكوليرا ، وكثير منها لم تخرج منه تلك الدول بنتيجة تـ إلا
أرمت بعض المعاهدات الدولية في نهاية المطاف بهذا الشأن منها اتفاقية البندقية لـ 1892 والتي تتعلق بمرض
الكوليرا في طريق قناة السويس ، واتفاقية عام 1893 في شان مرض الكوليرا في الدول الأوروبية ، واتفاقية باريس
1894 في شان مرض الكوليرا في طرق الحجاج ، واتفاقية البندقية لعام 1987 في شان انتشار وباء الطاعون
في أوروبا له إليها ، ثم تم توقيع معاهده اضافية في باريس عام 1903 .
وفي عام 1912 أرمت اتفاقية صحية متعددة الأطراف في باريس ، وكانت تنقسم بالتفصيل والاستيعاب
ووضعت تبديل عن كافة الاتفاقيات والمعاهدات السابقة لها ، وقد وقعت عليها 40 لة
160 مادة ، كما تبادل المصادقة عليها 16 دولة من الدول في باريس عام 1920 ، ثم وقعت اتفاقية اخري
متعددة الأطراف في باريس عام 1926 تبديل عن اتفاقية عام 1912 ووقع عليها 58 دولة من مختلف دول العالم
172 .

أن من الشرح الوجيز في مبحث تمهيد : تكلمت فيه عن موضوع فيروس كورونا
توفيد-19 المستجد ودوره في تهديد السلامة البشرية والحرية الشخصية كان لزاما علي ان اتناول بالشرح

1- السارية والحجر الصحي بين القانون المحلي والاتفاقيات الدولية ، اعداد الكاتب /محمد جاسم دشتي نشر- بتاريخ 5 2020
<http://alraimedia.com/Home> (تاريخ الدخول الشخصي 2020/3/3)

الدقيق با "فيروس كورونا توفيد- 19" المستجد وذلك من خلال رصد الأحداث عن طريق أجهزة التصوير الحديثة في ظل التقدم التكنولوجي.

المبحث الأول: أثر أجهزة التصوير الحديثة على الحرية الشخصية

أن الصورة هي كل امتداد ضوئي للجسم البشري يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبها ويستوي أن يكون هذا ناقلاً للصورة على حقيقتها، أو يدل عليها تحريفاً بحيث يعطيها منظرًا هزلياً ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان مما جعل الفقه والقضاء يعترف بأنها حق لكل شخص في موافقته على التقاط صورة ونشرها من رفضه، بالإضافة إلى حقه في الاعتراض على المساس بصورته أو تحريفها، ونلاحظ بأن حماية الحق في ورة في مختلف التشريعات لم يدرس في القوانين الجنائية ولا يوجد نص صريح يكرس الحق في الصورة بصفة عامة، لذلك ينبغي للقواعد المقررة في المسؤولية المدنية باعتبار أن الحق في الصورة يدخل ضمن الخصوصية ولكن هذه الحماية ليست مطلقة بل ترد عليها العديد من الاستثناءات باعتبار حق الجمهور في الإعلام (1) لذلك سوف أتناول

وهما:-

أ- موقف الفقه من طبيعة الحق في الصورة

المطلب الثاني:- موقف القضاء من طبيعة الحق في الصورة

المطلب الأول:- موقف الفقه من طبيعة الحق في الصورة

اختلف الفقه في طبيعة الحق في ورة حيث يرى الاتجاه الأول أنه لا وجود للحق في وجود نص تشريعي يقرر حق الإنسان في صورته وكذا انتفاء المصلحة في الاعتراف بهذا الحق، فلا يوجد ضرر من تصوير الشخص ونشر صورته (2).

ولكن الاتجاه الثاني يؤيد فكرة وجود الحق في الصورة حيث رد على الاتجاه الأول في عدم الاحتجاج بوجود نص تشريعي خاص بالحق في الصورة كمبرر لعدم الاعتراف بهذا الحق القائم بذاته مستوجباً الحماية القانونية، أما بخصوص عدم وجود مصلحة فلا شك أن الاعتداء على الحق يعد مصلحة مشروعة تكفي لقيام المسؤولية (3).

لذلك وجب توفير إطا قانوني خاص بالصورة يضع حدوداً لاستعمال المشرو الارتباط الوثيق بين الإنسان وصورته يترجم ضرورة حمايتها، في ظل العالم الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي (4) علي رغم الاعتراف بوجود الحق في إلا أنه لم يتم تحديد الطبيعة القانونية المنا . اتجاهان بهذا الصدد لكل منها حججه وأسائده التي يستند عليها.

1- محمد سليم حمادي أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيبي البليدة نورة رمدموم باحة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلاني البياس سيدي بلعباس (المسؤولية المدنية لمصحفي عن نشر الصور وشروطها) - منشور بتاريخ 20 ديسمبر 2018، في أحوال القانون على موقع الانترنت <http://www.a7wallaw.com/9459>

2- محمد يوسف خصاونة (المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني) مجلة جامعة الشارقة، العدد الثاني 2015 . 175

3-

4- ناسمك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 2013 . 423

الاتجاه الأول:- الطبيعة البسيطة للحق في الصورة

على الرغم من أن انصار هذا الاتجاه يصف الحق في الصورة بأنه ذا طبيعة بسيطة أو موحدة لكنهم لم يتفقوا حول ما اذا كان الحق في صورة يمتد إلى طائفة معينة من الحقوق المعروفة كحق الملكية أو حق المؤلف أو الحق في الحياة الخاصة أم انه يعد حقاً مستقلاً قائماً بذاته.

1-الحق في : ويعرف بأنه " الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون " (1) وطبقاً لهذا الرأي إذا قام شخص بتصوير آخر ونشر صورته دون موافقته فإنه يكون قد اعتدى على حق الملكية الذي يكون لهذا الشخص على صورته ويحق لصاحب الصورة أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية لحماية صورته من كل اعتداء (2).

وتعرضت هذه النظرية للنقد وذلك عندما حاولت ادراج الحق في الصورة تحت غطاء حق الملكية رغبة منها في عدم خلق حق جديد وإيجاد تقسيمات للحقوق غير تلك المعروفة في القانون الروماني فقد وقعت في خطأ حيث كان من الممكن الاعتراف بهذا الحق لو أنها حملته وتبينت مضمونه المستقل عن مضمون الحقوق المعروفة من (3)

2- الحق في الصورة حق شخصي: لقد انتقد الرأي الذي اعتبر الحق في الصورة حق ملكية وظهر رأي آخر وهو الراجح في الفقه المصري والفرسي حيث اعتبر الحق في الصورة ضمن الحقوق الشخصية (4) ومن هنا يتضح أن هذا الاتجاه يهدف إلى استبعاد ربط الحق في الصورة بحق الملكية وإن كان يحتاج به في مواجهة الكافة وهذا لا يعني أن الحق في الصورة يعتبر من قبيل الحقوق العينية (5).

وعلى الرغم من ذلك تعرضوا أيضاً للنقد، وذلك لأن الحق الشخصي- يقوم على رابطة بين شخصين محددين أي يجب أن يكون المدين شخص محدد أما في نطاق الحق في الصورة فإذا كان صاحب الحق في الصورة هو الدائن فإن المدين يكون غير محدد والسبب في ذلك هو أن الالتزام باحترام حق الشخص في صورته يسري في مواجهة الكافة (6)، ونتيجة لذلك الانتقاد لا يمكن وصف الحق في الصورة بأنه حق شخصي.

3- الحق في : يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الحق في الصورة حق مؤلف إذ إنه يشابه إلى درجة كبيرة حيث يقولون أن الإنسان كما تكون له ذمة مالية تستوعب ماله من حقوق وما عليه من التزامات ذات الطبيعة المعنوية ومن ضمنها الحق في (7).

1- / عبدالرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000 297 493.

2- / سعيد جبر "الحق في الصورة" (دار النهضة العربية، 1986) 108.

3- الخالد (المسؤولية المدنية للصحفي) (الإسكندرية: 2012) 265.

4- / سليم جلاد "الحق في الصورة بين الضمانات والضوابط في الشريعة الجزائرية والفقه الإسلامي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، 2013 47.

5- /حسام الدين كامل الأهواني "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية" (دار النهضة العربية، دون سنة) 148 149.

6- / علي أحمد عبد الزعي "حق الخصوصية في القانون الجنائي" (المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006) 149.

7- . هشام محمد فريد (الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته) أسبوط مكتبة الآلات الحديثة، 35.

وعلي رغم ما قاله أصحاب هذا الرأي لكنهم تعرضوا للنقد وذلك نتيجة الاختلاف بين حق المؤلف والحق في الصورة حيث إن حق المؤلف يتمحو الإنتاج الذهني للإنسان بخلاف الحق في ذلك لا يتعلق به وإنما لأنه لذلك التقط الصورة فيستطيع هذا الحق أنه ينشر - مصنفه وله أنه يمنع نسخه أو استعماله دون موافقته وكذلك يستطيع استغلال المصنف ماليا⁽¹⁾.

4- الحق في الصورة من مظاهر الحق في الحياة الخ : يذهب البعض إلى أنه من الصعب وضع تعريف للحياة الخاصة يتناسب مع أهميتها لذلك محاولات فقهية لتعريف الحق في الحياة الخاصة وعرفها⁽²⁾ قه بأنها " في الحياة الأسرية الشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق"⁽²⁾ تعريفه سلبيا بالقول أنه " في الحياة هو كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة أو كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة"⁽³⁾.

أضار هذا الاتجاه بأن الحق في الصورة يفيد في منع الآخرين من التعرف علي الحياة الخاصة إلا أن إهدارا لأكثر العناصر أهمية وقدسية في نطاق الحياة الخاصة حيث أن نشر صورة فوتوغرافية أو شريط فيديو لشخص ما دون الحصول علي⁽⁴⁾ يعتبر علي⁽⁴⁾ حتى ولو تم هذا النشر بقصد الدعاية .

وعلي الرغم من ذلك أصحاب هذا الرأي للنقد وذلك علي أساس أن الحق في الصورة لا يعد من العناصر للحياة وإنما يعتبر بذاته وهو يتجاوز إطار الحياة ففي هذه الحالة بحق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء علي صورته⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني:- الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة

ه آخر في الفقه ينكر الطبيعة البسيطة للحق في حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في طبيعة ولكن لم يتفقوا علي تحديد هذه الطبيعة لذلك انقسموا إلي رأيين وهما:
الرأي الأول :- أن الحق في مزيج والحق الشخصي

يستدل أصحاب هذا الرأي بشأن الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة بالرسائل حيث ان الرسالة تعتبر مملوكة ملكية مادية للمرسل اليه الذي تسلمها ولكن الملكية الذهنية لضمون الرسالة ليست حقا قاصرا عليه ، كما يذهب أصحاب هذا الاتجاه الي القول بأن هذا ازدواج في الجزء الذي يحمي الحق في الصورة ففي حالة الاعتداء علي

1- . عابد فايد عبد الفتاح فايد (نشر صور ضحايا الجريمة المسعولة المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام) : القانوني 2008 8.

2- . خالد 212.

3- ويمثل هذا الرأي الفقيه الفرنسي (pandinter) أشار إليه . محمد الشهاوي (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) (دار النهضة العربية ، ، 2005) 104 وينظر أيضاً :- / رمضان أبو السعود (الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني) النظرية العامة للحق ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر 1983 520.

4 / عماد حمدي حجازي "الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي" (الإسكندرية : . 2008) 176. وينظر أيضاً:- / مقدم سعيد "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية" (: لطباعة والنشر - 1985) 188.

5- / بشار طلال المومني (النظام القانوني لمصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها وسائل الحماية القانونية) بحث منشور مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 53 . 2013 244.

ية الذي يتضمنه الحق في الصورة أو \times الإذن \times ح به فان الجزء المدني الذي يتمثل في التعويض إن كان له مقتضى⁽¹⁾.

اما الحق الشخصي فيستعمل عن طريق الرضا بقيام الغير بالنقاط الصور ونشرها وفي مثل هذه الحالة يحدد العقد المبرم بين الطرفين حقوق والتزامات كل طرف من اطرافه فاذا اخل احد لإطراف بالتزاماته قامت مسؤولية عقدية ويكون مسؤولا عن تعويض الطرف الآخر عما اصابه من ضرر⁽²⁾ ولكن يؤخذ علي هذا الرئي أنه ادعي أن للإنسان علي صورته حق ملكية الذي يكون له علي جسده انك وجه لهذا الرئي عده انتقادات وهي نفس الانتقادات التي \times للنظرية الأولى⁽³⁾.

2- الحق في الصورة \times الحياة \times طبيعة \times يكون أحد مظاهر الحق في الحياة \times ويرى بعض الفقه أن الحق في \times ويبدأ \times ريم بالقول أن فعل \times إذا كان يمس بالحياة \times للفرد بأن كان يكشف عن جزء من خصوصياته كحياته العائلية فان الحق في الصورة في هذه \times لة يرتبط بالحق في الحياة أما إذا كان هذا التصوير لا يتعرض للحياة \times للفرد فهنا يكون الحق في الصورة \times يحمية الة \times لة بعيدا الحياة⁽⁴⁾.

نظرة الباحث القانونية حول طبيعة الحق في الصورة في ظل انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا" - 19 المستجد⁽⁵⁾:-

بعد ان تناولت بالشرح ما قيل في موقف الفقه من طبيعة الحق في الصورة وراينا \times اختلاف \times الحق في الصورة والحق في الخصوصية ، ثم راينا \times اختلاف الفقهي ايضا حول الطبيعة القانونية للحق في \times ه اول قال انها ذات طبيعة بسيطة، وراي ثاني الامر الذي نري معه راي العين ان الحق في الصورة حقا معترفا به منذ القدم وبانه حق يفرض نفسه بقوة قانونية ملحه في ظل انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا" توفيد- 19 \times الذي اجتاح العالم اجمع \times كافة وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام والصحافة الإلكترونية و \times وغيرها علي رصد كافة احداث تطورات المصابين والمشتبه فيهم والامين \times لة لسياسة كل دولة في تناول وسائل اعلامها الاخبار الخاصة بفيروس كورونا توفيد- 19 \times لة لند نجد من الطبيعي \times الحق في الصورة تأخذ نفس القوة الفقهية القانونية التي اكدت علي الحق في الصورة في ظل الظروف العادية وفي غيرها .

المطلب الثاني :- موقف القضاء وطبيعة الحق في الصورة

أولا:- \times علي صورته وعلي استعمالها حق ملكية مطلق ولا يجوز \times \times

1- / سعيد جبر "الحق في الصورة" (: دار النهضة العربية، 1986) 122.
2- / جعفر محمود المغربي ، حسين شائر عساف "المسؤولية المدنية عن \times اعتداء علي الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول" (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010) 126.
3- . خالد \times 267.
4- / فهيد محسن النجاني "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية والحماية المدنية في القانون الكويتي" المجلة العربية للدراسات الاممية والتدريب " مجلد 28 56 . 2012 213.
5- كتب هذا بتصرف من الباحث.

نجد أن الأحكام القضائية الأولى في فرنسا تحدثت عن فكرة الحق في الصورة حيث ذكرت بأن ملكية أي شخص في صورته، في ملاحمه حق لا يسقط أبداً، وهذه الملكية تعطي الشخص الحق في منع
والإلا بخلاف ذلك له الحق في التعويض وهذه الفكرة عادت للظهور في حكم المحكمة التجارية في قضية
tourists de pier وقد ورد في الحكم "إن أخذت صورته يملك علي صورته واستعمالها حق
أي شخص استخدام إلا
بنا قضت المحكمة المدنية y veto بأنه "لا يمكن التمسك في هذا الموضوع بحق الملكية طبقاً للمادة (544)
من القانون المدني الفرنسي- لان الشخص الأدي لا يدخل في التجارة، ولا يمكن أن يكون موضوعاً لحق
شخصي"⁽¹⁾.

وهناك تطبيقات قضائية منها
كلمة الفرنسية مهذا "نشر صور التقطت دون علم الأشخاص
المعتبر بواسطة التصوير عن بعد هو فعل مغلو، مما يعزز وجود مساس بالحياة الخاصة"⁽²⁾. الأمر
ينطبق على المشرع المصري الذي عاقب على نشر الصور التي تتعلق بأسرار الحياة الخاصة لأصحابها⁽³⁾ لك
الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي عاقب علي نشر
بأسرار الحياة الخاصة، اذ تم هذا النشر- بأحدى
الطرق العلنية⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي فقد أيد جانب منه الرأي القائل باستقلال الحق في الصورة حيث
قررت محكمة جراس الابتدائية ان الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة ويمكن ان تقع عليه
اعتداءات أثناء الحياة العامة للشخصي- حتي لولم
سيجب المحافظة عليه وقد أيدت محكمة باريس
الابتدائية ذلك بالقول أن لكل شخص علي صورته حقاً
أن يعترض علي نشرها حتى ولم ينطو نشر-
علي مساس بحياته الخاصة⁽⁵⁾.

ثانياً: - الحق في الصورة هو امتداد للشخصية أو أحد الحقوق الشخصية

ذهب القضاء الفرنسي الي تأييد الاتجاه القائل بأن الحق في الصورة ذا طبيعة مزدوجة باعتباره أحد مظاهر
الحياة الخاصة وقد يكون حقاً مستقلاً لذلك ذهب الي ان النقاط الصورة أو نشرها إذا كان في اطار الحياة
الخاصة كالحياة الاسرية يعتبر اعتداء علي الحق في الحياة الخاصة، أما البعض الاخر من هذه القرارات يقضي-

- 1- ينظر حكم المحكمة Mars 1932, Gazpal 1932, 1.855 وفي الحكم الصادر في قضية الاميرة Soraya جاء في أن كل شخص سيد علي وعلى الاستعمال الناتج عاد ذلك. وكان الحكم يصدر استعمال صورة الرئيس لغرض .
- 2- / زياد محمد بشايشة "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان من الشهير" دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 20 - 2 2012 117
- 3- مصر قانون العقوبات المصري رقم (58) - 1937 المعدل وهذا من نصت عليه المادة (309) :- (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك ان ارتكب احد الافعال لالتسة في غير الاحوال المصرح بها قانونياً وبغير رضاه المجنى عليها.
- () التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة ان كان نومه صورة في شخصي في مكان خاص.
- 4- العراقي / العراقي رقم 111 - 1996 438 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بأحدى 1/من نشر بأحدى طرق العلانية اخباراً أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة والعائلية
كأن صحبة إذا كان من شأن نشرها لاسائة اليهم.
- 5- / علي أحمد عبد الزعي "حق الخصوصية في القانون الجنائي" (: المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2006) 179

باستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة في حالة ما اذا تم استخدام الصور في الإعلانات او اذاعة تجارية، ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها ⁽¹⁾.
ة الفنان علي غلاف تجميع مشكل عملا من اعمال الاستغلال التجاري وليس ممارسة حرية التعبير وتخضع لاذن مسبق منه، وإذا لم يأذن به الشخص المعني فان هذا يعتبر غير قانوني ويبتك حق في ص ⁽¹⁾.
ومن التطبيقات القضائية في فرنسا اعتبار نشر- صورة طفل في سربر المرض ومعلومات عن حالته الصحية وعلاجه لأغراض تجارية مساسا بالحياة الخاصة لا يمكن التسامح فيه، وقضت المحكمة في 13 1965 بحجز نسخ المجلة باعتبار ان النشر في هذه الحالة يعد اعتداء على الحياة الخاصة ⁽²⁾.
نظرة الباحث القانونية حول طبيعة الحق في الصورة في ظل انتشار الوباء العالمي " فيروس كورونا توفيد-19 المستجد ⁽³⁾:-

أن تناولت بالشرح بيان موقف القضاء من طبيعة الحق في الصورة والذي انتهت فيه تمحيص دقيق للأحكام القضائية إلى أنني إلى بار الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية بالحق لا يقبل التجزئة سواء كان في ظروف عادية ام كانت هناك ظروف استثنائية بل لا بد من تشديد العقوبة ورفع قيمة التعويض لجبر الضرر والمضرب بيد من حديد علي كل من تسول له نفسه الاعتداء علي الحق والحريات العامة حتي يجتاز العالم ظاهرة تفشي فيروس كورونا ⁽¹⁹⁾ لما ورد في نص المادة (309) علي تجريم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية وكذلك تحريم التقاط او نقل صورة شخص في مكان خاص وأيضا لما ⁽³⁰⁹⁾ (1) بتحريم إذاعة او استعمال التسجيل او الصورة المحصل عليها من احدي الطرق المبنية ⁽³⁰⁹⁾ بانك تري ان الحق في الصورة قد يكون ذا طبيعة مزدوجة ⁽¹⁾.
ياة الخاصة وقد يكون حقا . إنك ه من الحقوق اللصيقة بالشخصية يمكن ان يشمل الحماية الوقائية والتي بها يمكن للشخص الذي تم الاعتداء علي صورته اللجوء الي القضاء لوقف هذا الاعتداء ويطلب بالتعويض دون الحاجة الي اثبات الضرر الذي أصابه.
الأسانيد التي تؤيد وجهة نظري:-

1- أن المشرع المصري قد نص في المادة (50) من القانون المدني علي حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية ⁽¹⁾ نصت علي ما يلي "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ⁽⁴⁾"
2- بت محكمة النقض المصرية بأن النص في المادة (45) ⁽¹⁾ علي أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها وفي المادة (50) من القانون المدني علي أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" يدل علي أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريقه إعلانها للغير بأمر من

1 - Courde cassation, 1ere chambre civile, 9 juillet 2009 (07-19.758) N828 [https://www.courde-cassation / FR](https://www.courde-cassation.fr)

2- مصر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 . 2002 لنشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم 22 مكرر في 2002/6/2.

3- كتب هذا بتصرف من الباحث

4- مصر - المدني المصري صادر بموجب القانون رقم 131 . 1948 نشر بالوقائع المصرية العدد 108 (1) بتاريخ 1948/7/29

شأنها أن تذيع دون إذن منه أسراراً عن حياته الخاصة يحرص علي كتابتها أو تنطوي علي مساس باعتبارها وراثته بعد اعتداء غير مشروع علي هذه الحقوق يتحقق به رن الخطأ الموجب للمسئولية التي لا يدر في هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور فإن ما يترتب علي هذا الاعتداء ضرراً مادياً أصاب الفرد في مصلحة مالية أو أدبيا أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء علي حقه الشخصي ه (1)

كذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي علي أن الإنسان حق في صورته ، فالإنسان سيد علي جسمه المادي وعلي صورته أيضاً فالحق في الصورة يسمي حقاً في الملكية لأن الإنسان ليس مجرد شيء يباع ويشترى ولا يمكن أن يكون محلاً لأحد الحقوق العينية، فصوره الإنسان لا يمكن أن تنشئ له غير حق من حقوق الشخصية التي تتمتع بها (2) وعلي ذلك فلا يجوز انتهاك الحق في الصورة بوصفه من الحقوق الملازمة للشخصية.

المبحث الثاني:التصوير بغير إذن وثره على الحرية الشخصية

جريمة الحصول علي صورة الشخص دون موافقة صاحبها أو رضاه تقوم علي ركنين وهما:
المعنوي حيث تطلب المشرع توافر عناصر خاصة في النشاط الإجرامي المكون للرن المادي في هذه الجريمة وهي التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة (3) والوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة (4) وان تكون هذه الصورة لشخص دون رضائه، وان يوجد هذا الشخص في مكان خاص كما يجب، ان يتوافر الرن المعنوي لآكمال اركان الجريمة بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الجاني الي التقاط او تسجيل او نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته، بخصوص العقوبة حيث شدد قانون العقوبات الفرنسي الجديد العقوبة حيث أصبحت مدة الحبس سنة والغرامة 45 ألف يورو اما من يشرع في ارتكاب الجريمة فقد وضع له المشر- عليها في الجريمة التامة، كما أضاف المشرع المصادرة كعقوبة تكميلية أي الحكم بمصادرة جميع الأدوات استعان بها الجاني في جرمته (5).

ان المشرع الجزائري اقر بالحق في حرمة الصورة بنص تشريعي صريح في القسم الخامس تحت عنوان اعتداء علي شرف واعتبار الأشخاص وعلي حرمة حياتهم اصة وافشاء الاسرار، وعليه كل من بالحياة الخاصة بالأشخاص او تسرع باي تقنية كانت، وذلك بالتقاط صاحبها او رضاه، يعاقب بالحبس تتراوح مدة اشهر إلي ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50,000 ج الي 300,000 فهذه النصوص تؤيد الإنسان في حرمة (6).

1- مصر - ينظر لطنع في النقض جلسة 1988/4/7 1/39 620 منشور في موسوعة مصر للتشريع والقضاء عبد المنعم حسني الحامي جزء اول الطبعة الثانية يونيو 2002 304-305 .

2 - Tr. Civ yvetot , zmars 1932 Gaz, Pal 1932. 1.855.

3- اطارق صديق رشيد "حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي" دراسة تحليلية مقارنة (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2011) 224-225

4- عيسى العاقب (حماية حق لاسان في صورته) مركز البصيرة للبحوث لاسشارات والخدمات التعليمية 16 . 2013 20.

5- / محمد امين الخرشنة "مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي" (عمان : دار النشر- الثقافة للنشر- والتوزيع سنة 2015) 266-270.

6- / لة التصدت علي المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والاباحة "مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي امام البواقي، سنة 2014-2015 41 .

لذلك

مطلبين وهما:-

المطلب الأول:- التصوير بغير إذن

طلب الثاني:- التصوير بغير إذن على الحرية الشخصية

المطلب الأول:- التصوير بغير إذن

كثرت صور التعدي على الحق في الصورة نظراً لتطور التكنولوجيا الحديثة، أصبحت
حصراً، خاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد صور التعدي بل اكتفى بنص المادة 47 . ج والذي يحمل في
مضمونه كل الصور .

ويعرف حق الإنسان في صورته بأنه "لك الآ" .⁽¹⁾ الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو
يلتقط له صورة من دون إذن منه، وذلك بأي وسيلة تم بها التقاط الصورة وما يستتبع ذلك من حقه في
الاعتراض على نشر صورته، أي كانت الوسيلة المستعملة في النشر.⁽¹⁾ ولكن نلاحظ بأن معظم حالات
الاعتداء على الحق في الصورة تشكل إما في إنتاج الصورة دون إذن صاحبها، أو نشرها دون إذن صاحبها
وإليك التفصيل:-

أولاً:- إنتاج الصورة دون إذن صاحبها

لقد دار نقاش فقهي بشأن مشروعية عمل المصورين المتجولين حول مدى شرعية إنتاج الصور دون
موافقة المعني بالأمر أي صاحب الصورة، وإذا ما كان الفعل ينطوي على اعتداء، يرى بعض الفقه أن لكل
شخص أن يعترض على نشر صورته، لكن سلطته في الاعتراض تقتصر فقط على نشر الصورة دون التقاطها،
إذ لا يتصور بمجرد التقاط الصورة أو إنتاجها قد يشكل خطراً على شخصية الإنسان، فليس كل من التقط
صورة قد يسيء .⁽²⁾ واتجه أغلب الفقه إلى القول بأن الحق في
التقاط منذ البداية فليس من المنطقي أن يمنح الإذن للصحفي من أجل التقاط الصورة بداية ثم منعها من
نشرها فيما بعد، فمن الحكمة الاعتراف لشخص بحق في الاعتراض على التقاط الصورة ولا يعرف شيئاً عن
مصيرها وثيقة نشرها، كما قد يترتب على الصورة دون نشرها خطر أكبر.⁽³⁾

ثانياً:- نشر الصورة دون إذن صاحبها

تمتع الإنسان بسلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضاه ولقد بينا أن له أيضاً حق الاعتراض على
نشرها وذلك لما ينطوي عليه من أضرار وخيبة التي تصيب شخصيته، فقد يتضمن نشر الصورة للإنسان
إذنه تشويه شخصية الإنسان نشر صورته⁽⁴⁾ استغلال شخصية الإنسان بنشر صورته⁽⁵⁾ ويكون للدعاية
:-

الأولي:- الدعاية التجارية التي تتولى تعريف الجمهور بمنهج معين قصد إقبال الناس عليه .

- 1- / فهد محسن الديباني "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية والحماية المدنية في القانون الكويتي" المجلة العربية للدراسات الاممية والتدريب " مجلد 28 56 . 2012 204 .
- 2- / سباح بوشاشي مرجع سابق لـ 9 .
- 3- / سباح بوشاشي مرجع سابق لـ 10 .
- 4- جعفر محمود المغربي، حسين شائر عساف، مرجع سابق لـ 91-92 .
- 5- سباح بوشاشي مرجع سابق لـ 15 .

والثانية:- فتمثل في الدعاية الأيديولوجية والتي يقصد بها توجه سياسي معين مثل استعمال صورة شخص دون إذنه في سبيل الدعاية لحزب معين (1).

ومن الأمثلة على هذه الحالة ما عرض على القضاء الفرنسي- في قضية جنازة الرئيس الفرنسي- السابق " جورج بومبيدو " حيث التقط مصور صحفي صورة لعمال المونب الجنائزي وهم يحملون نعش الرئيس وعن طريق التريب قام الصحفي بوضع شارة الجيش الألماني على كتف الحاملين للنعش و نشرت الصورة متبوعة بتعليق بأن لجيش الألماني قد اقتحم " با " ، وقد حكم القضاء بمسؤولي الصحيفة على أساس الاعتداء على الحق في (2)

نظرة الباحث القانونية حول تصوير صاحب الحق في الصورة بغير إذنه في ظل انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا" 19-المستجد: (3)

أن بالشرح المفصل التصوير بغير اذن صاحب الحق في الصورة × ×
تكنولوجي هائل في مجال التصوير ووسائل الإء × × بشأن ذلك من نقاش فقهي بشأن مشروعية عمل المصورين المتجولين حول مدى شرعية إنتاج الصور دون موافقة المعني بالأمر أي صاحب ورة ، اتجه أغلب الفقه الى القول بأن الحق في الصورة يمتد ليشمل عدم مشروعية الالتقاط منذ البداية فليس من المنطقي أن يمنح الاذن للصحفي من أجل التقاط الصورة بداية ثم منعها من نشرها فيما بعد ولامعان النظر لما قيل سلفا نجد ان الحماية القانونية لصاحب الحق في الصورة في ظل أحداث فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد سواء كان صاحب الحق في الصورة مصابا او مشتبه في اصابته او شخص امن موجودة قدما وان راينا انها غير رادعة في ظل الظروف بل يجب أن تحظى بعناية أكبر وعقوبة اشد واجدر بالاحترام والخوف من ذي قبل خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي يهدد حرمة الحياة ويقتك بالحقوق والحريات العامة ، وقد يكون الغرض من ذلك من استغلال الصورة للدعاية والحصول على الربح وية صورة صاحب الحق فيها ، أو لغرض سياسي لتشويه صورة دولة بعينها .

المطلب الثاني:- اثر التصوير بغير إذن على الحرية الشخصية

فهو أن الحقوق الملازمة للشخصية والتي من ضمنها الحق في الصورة تعطي صاحبها . غير م مشاركة في سلطات حقه × فيها إلا عليها وعندما يعتدي على هذه الحقوق فإن الاعتداء يتضمن في ذاته حتماً معنى الضرر دون الحاجة الى اثباته ويولد المصلحة لصاحب في المطالبة برد الاعتداء وايقافه والمطالبة بالتعويض عنه (4) .

ويذهب بعضهم في ذات السياق الى القول ان سلطة القاضي عند وقوع الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية م على اساس تحديد نطاق الاضرار وليس على اثبات وجودها لان وجودها مفترض (5) وبناءً على هذا الرأي

1- جعفر محمود المغربي، حسين شائر عساف مرجع سابق لندة 94 .

2- مشار اليه فيه شمش رشيد (الحق في الصورة) مجلة البحوث والدراسات العلمية والعدد الثالث ديسمبر 2009

3- كتب هذا بتصرف من الباحث

4- حسن كيرة (المدخل الى علم القانون) الاسكندرية : 457

5- / جمال هارون الحماية المدنية للمؤلف في التشريع الاردني " (عنان) 309 .

الرأي الذي يتضح لنا انه اذا وقع اعتداء على الحقوق الشخصية من قبل الصحفي فيمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الواقع عليه بمجرد اثبات عدم مشروعية الفعل الواقع عليه والمتمثل بالاعتداء على صورته فالتعويض⁽¹⁾ هو جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي الحقه المسؤول عن الضرر بالغير وهو الوسيلة لإزالة الضرر أو . هذا يبدو جلياً بالنسبة للإضرار المادية ، بيد انه لا يلعب نفس الدور بالنسبة للأضرار المعنوية لان النقود لا تزيل الألم.

الفقه المصري فيما يتعلق بالتقاط صورة الشخص حيث يشترط تجريم فعل الالتقاط هذا ان الشخص موجوداً في مكان خاص ومن هنا نلاحظ بان تصوير الشخص في الاماكن العامة قد يكون له تأثير على الحياة الخاصة لصاحب الصورة في بعض الحالات في جميع الاوقات من خلال النقاط التالية :-
1- تصوير الشخصيات العامة والمشهور

يعرف الشخص المشهور بأنه أي شخص يكون في وضع او مركز يجعله محط الانظار ومحلاً للاهتمام تضم هذه الفئة الاشخاص الذين يتولون وظائف عامة وخاصة تلك الوظائف السياسية تربية الدولة ورئيس الوزراء ونواب البرلمان وكذلك نواب المجالس المحلية و لك الأشخاص الذين يقومون بها في تسيير الأمور العامة في الدولة⁽³⁾ كما وتضم هذه والممثلين والموسيقيين وكذلك الرياضيين الا با غيرهم ممن يتمتعون بشهرة معينة في مجتمعه⁽⁴⁾ وبناء على ذلك يجوز نشر- معلومات مرئية او مكتوبة عن الحياة المهنية للشخصية المشهورة ، دون الحصول على إ⁽⁵⁾

2- التصوير بإذن السلطة العامة خدمة للصالح العام
يباح نشر إذا كان بإذن السلطات كما هو الحال عند نشر- صور
فيروس كورونا توفيد-19 . لتوعية الرأي أ نشر صور شخص مفقود يطلب العثور عليه⁽⁶⁾ يلاحظ عليه⁽⁶⁾ يلاحظ على هذه الحالة ضرورة توافر شرطين لإباحة النشر- وهما:-

1- قد تتخذ مجموعة من الإجراءات الوقائية في حالة الاعتداء على الصورة تمنعه بشكل مسبق المساس بصورة الشخص قد تختلف هذه الإجراءات على الإجراءات التي قررها القانون بعد وقوع الاعتداء مثل التعويض والعقوبات الجزائية تتمثل هذه الإجراءات بالغالب بمنع عرض الصورة أو نشرها اذا لم يكن قد نشرت وقد تتمثل بوقف نشرها اذا كانت قد نشرت اصلا وقد نص القانون الفرنسي في المادة 9 القانون المدني على هذه الإجراءات حيث اعطت القضاء الحق الاتخاذ جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز ونشرها دون المساس بالحق والتعويض عما يصيبه من اضرار ومن تطبيقات هذه الإجراءات ما حصل في قضية مجلة كلوس من باع او نشر هذه الصور بواسطة اي شخص كان ومن خلال اي وسيلة لا سيما للوسائل الالكترونية حكمت المحكمة ايضا على مجموعة إعادة الصور الي العائلة المالكة في غضون 24 ساعة مرفق هذا القرار بغرامة مالية قدرها 13 الف دولار عن كل يوم تأخير . بر منشور فيه

Topless kate pictures dukeand duchess sue French magazine closer BBC news, 14 september 2012, retrieved 14 september2012.

2- سما سقف الحيط (الحق في الصورة : مظهرالحق في الخصوصية ثم حق مستقل) ، كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيرزيت ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4) أوراق طلبة الماجستير نوفمبر 2017 24

3- سعيد جبر (الحق في الصورة) 88

4 -Ravins(j):laprotection des persons contre la realization et la publication de leur image,i.g.d.j.1978, p 158

5- /نشر احمد صالح "مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمة الشخص العام" لة دكتوراه 309 2001

6- جعفر المغربي وحسين شائر عساف (المسؤولية عن الاعتداء على الحق الصورة بواسطة الهاتف) 144 .

المصلحة العامة ، إلا أنه في كثير من الأحوال قد يقبل الصحفي على نشر - صورة معينة تحقيقاً للمصلحة العامة
حاجة الى اذن من السلطات العامة وتكون بالضرورة سبباً لدفع المسؤولية (1)
3- تصوير الحوادث العلنية

لا يجوز للشخص الاعتراض على نشر صورته اذا كان متواجداً في مكان عام لان تواجده في مكان عام
أثناء . لأنشطته المهنية أو للتنزه وغيرها من الأسباب التي تعني انه اصبح جزءاً من هذا المكان ، شأنه في
ذلك المباني و بالتالي لا يستطيع منع الناس من النظر اليه أو تصويره دون إ (2)
الصعب الحصول على موافقة كل الاشخاص الذين يظهرون في الصورة المأخوذة في المكا (3) وهنا يثور
تساؤل وهو هل تعتبر امانن الحجر الصحي امانن عامة ام خاصة ؟ باحتجاز والمشتبه فيهم ؟
يعرف المكان العام بأنه هو كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق أو غيره يرتاده الجمهور أو يباح للجمهور الدخول
اليه في اي وقت بغير قيد بأوقات محددة بأجر أو بغير أجر أو كان يستعمل من الجمهور لأي اجتماع أو حفل
ومن هنا نجد ان امانن الحجر الصحي امانن خاصة في ظل الظروف الاستثنائية تستوجب عقوبة من يعتدي
علي حرمة الحياة ويتمتع صحابا الحوادث بالحق في الاعتراض على نشر - صورهم التي تظهر
ناتهم ومآساتهم وهم تحت وطأة الحادث ، وهذا الحق هو ثابت ومكرس ولكن قد يصعب ممارسته اذا كانت
الضحية محل اهتمام الجمهور، والرأي العام الذين لهم أيضاً لهم الحق في الاعلام (4)
نظرة الباحث القانونية حول اثر التصوير بغير اذن صاحب الحق في الصورة في ظل انتشار الوباء العالمي "
فيروس كورونا توفيد - 19 المستجد :- (5)

بعد عرض واضح لما قيل بشأن حق الانسان في صورته من الحقوق الملازمة لشخصيته فلا يجوز
المساس بها أو الاعتداء عليها فأرى أن الرأي الثاني هو الأكثر وضوحاً فيحق للجميع اتمتع برؤية الامانن العامة
رج او معاناة ولكنني افرق بين استخلص منها انه يجوز التقاط صورة للشخص في ظل الظروف
العادية في المكان العام وذلك اذ لم يكن ظاهراً ومعروفاً بحيث يكون عنصر - ثانوي في الصورة ، وانه يعتبر
التصوير غير مشروع في حالة ما اذا تم التقاط صورة للشخص وجعله هو الموضوع الرئيسي - للصورة فهنا يمثل
اعتداء على حياته الخاصة ويتحقق ذلك في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها دول العالم في مواجهة انتشار
با " فيروس كورونا توفيد - 19 المستجد " خاصة وان كل صورة تعني الكثير من الاخبار في ظل الظروف
ملتقطها خاصة وان كان الملتقط شخصية عامة ومشهورة.

1-Geert bruggeneier, Aurelia colombi ciacchi partick ocallaghan. Personality rights in europen tort law, combridge university press2017 p 197 .

2- محمد يوسف خصاونة (المسؤولية المدنية للمصفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني) 191

3-Geert bruggeneier, Aurelia colombi ciacchi partick ocallaghan. Personality rights in europen tort law, combridge university press 2010, p284.

2- / سليم بوزيدي الجيدة حيطوش "اعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة" قرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2015-2016 . 21 201

3- كتب هذا بتصرف من الباحث

الخاتمة

ومحمد الباربي ونعمه منه وفضل ورحمه نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحله عبر ن في دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا - كوفيد 19 المستجد وتهديد الحرية الشخصية .

الباحث في تقديم خلاصة ثمرة لسيادتكم ابتغاء نشر العلم والمعرفة القانونية حول الحقوق والحريات العامة اخصها الحق في الصورة في ظل تفشي الوباء العالمي " فيروس كورونا توفيد-19 . " ببقاع اراضي العالم تناولت في ذلك البحث بالدراسة في المبحث التمهيدي فيروس كورونا توفيد-19 المستجد ودورة في تهديد السلامة البشرية والحرية الشخصية، فوضحت في المطلب الأول علي حالة فيروس كورونا توفيد-19 . وتهديده للسلامة البشرية ، وفي المطلب الثاني تهديد فيروس ناذ في 19-المستجد للحرية الشخصية، ثم تناولت بالشرح في مبحث اول اثر أجهزة التصوير الحديثة علي الحرية الشخصية وتناولت ذلك المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين تحدثت في المطلب الاول عن موقف الفقه من طبيعة الحق في الصورة وذُكرت فيه النظرة القانونية للباحث حول هذا الحق في ظل أحداث وانتشار فيروس كورونا توفيد-19 المستجد ، ثم عرجت في المطلب الثاني الي موقف القضاء حول طبيعة الحق في الصورة اعقبته ايضا بالنظرة القانونية للباحث مدعما بالسند القانوني وامثله تطبيقية ونظرية لبعض من دول العالم وانتهيت بالمبحث الثاني وهو التصوير بغير اذن واثره علي الحرية الشخصية لذ بتقسيم الاول تحدثت فيه عن التصوير بغير اذن والثاني عن اثر التصوير بغير اذن علي الحرية الشخصية اعقبتهما بال قانونية للباحث بربط الأحداث المتداولة " فيروس كورونا توفيد-19 . " .

ذُكره قدحان وقت الإشارة إلى نتائج البحث بالإضافة إلى التوصيات التي توصلت إليها

نتائج البحث: تبين لي من خلال الكتابة في هذا البحث مجموعة من النتائج وهي:-

- 1- ان الانسان اليوم اصبح يعيش في عالم تسيطر عليه موجه من التطورات يشه التي عززت طغي فيها الجانب سلبي الممثل في تعرية حياة الاشخاص وانتهاك خصوصياتهم وقتك بحق الا في سيد علي جسمه المادي وعلي صورته .
- إن انتشار الوباء " فيروس ناذ في 19 . " أصبح خطرا يفت بالصحة العالمي ويهددنا لحقو
- الاجراءات التي تتبعها حكومات الدول في مواجهة انتشار الوباء العالمي " فيروس كورونا توفيد-19 . " تهدف الي تحقيق الصالح .

توصيات البحث: إن العمل علي حماية الحقوق والحريات العامة " الحق في الصورة " في ظل انتشار الوباء العالمي " فيروس كورونا ناذ في 19 . " يحتاج الي بعض التوصيات التي يجب العمل بها:-

- 1- اوصي وبمشده بعد انتهاء الوباء العالمي " فيروس كورونا توفيد-19 . " تكاتف دول العالم علي ابرام العديد من المعاهدات الدولية التي تتضمن حماية الحقوق والحريات العامة في ظل انتشار الوباء .

- 2- وصي وشده كافة دول العالم بتضمين مقدمة دساتيرها واول ابوابها بتقديس الحقوق
صراحة علي المتمتع بممارستها في كل الظروف وفي مختلف الازمات وان تحظى باهتمام واحترام الجميع لها
أو جبرا مرغما .
- 3- اوصي بتنظيم نصوص قانونية تجرم الاعتداء علي الحق في الحياة والحق في الصورة بعقوبات رادعه
وزاجره.
- 4- واخيرا اوصي وقلبي يعتصر الما وحرزنا " حكومات دول العالم علي تقديس خلق الله " و
وان ترفع اكفنا متضرعين داعين الله ان يرفع البلاء والوباء عن كل دابة تمشي علي ارضه وتحت سبائه.
وفي نهاية موضوع بحثي ارجو ان اتون احسنت في اختيار تعبيراتي
الموضوع ذات الاهتمام الدولي من جميع جوانبه ووضحت فيه قدسية الحقوق و
قائمة المصادر والمراجع
أولا :- الكتب القانونية
1. / جعفر محمود المغربي ، حسين شاعر عساف "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة
بواسطة الهاتف المحمول" (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010).
 2. / جمال هارون "الحماية المدنية لمؤلف في الشريعة الاردني" (عمان 0)
 3. / احسام الدين كامل الأهواني "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية" :
النهضة العربية، ()
 4. / حسن كيرة (المدخل الي علم القانون) الاسكندرية : د
 5. / (أساليب العلمية والفنية لتصوير الصحفي) الناشر / دار النهضة العربية ، طبعة
الاولي سنة 2011
 6. / اخلد (المسؤولية المدنية لصحفي) (الإسكندرية:
(2012)
 7. / رمضان أبو السعود (الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني) النظرية العامة للحق، بيروت: لد
الجامعية للطباعة والنشر، 1983
 8. / زياد محمد بشاشة "الحماية القانونية لحق الانسان في صورته" (عمان : أمواج) والنشر والتوزيع
(2015)
 9. / سعيد جبر "الحق في الصورة" (: دار النهضة العربية، 1986)
 10. / اطارق صديق رشيد "حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي" دراسة تحليلية مقارنة (بيروت :
مشورات الحلبي ، 2011،)
 11. / عابد فايد عبد الفتاح فايد (شعر صور ضحايا الجريمة المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في
وسائل الإعلام) : دار الكتب القانوني، 2008
 12. / علي أحمد عبد الزعي "حق الخصوصية في القانون الجنائي" :
يشة للكتاب (2006)

13. /عماد حمدي مجازي "الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي" (الإسكندرية : 2008)
14. / محمد الشهاوي "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة" (: دار النهضة العربية 2005)
15. / محمد امين الخرشم "مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي" (عمان : النشر الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2015)
16. / مقدم سعيد "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية" (: للطباعة والنشر 1985)
17. / هشام محمد فريد (الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته) أسبوط مكتبة الآلات الحديثة ، دون

ثانيا :- رسائل الماجستير والدكتوراه

1. / بشر أحمد صالح "مسؤولية المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام" (2001)
2. / سليم بوزيدي الجيدة حيطوش "الاعتداء على الحق في الصورة في ظل (الحديثة)" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2015-2016
3. / سليم جلاّد " الحق في الصورة بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي " لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية ، جامعة وهران ، 2013
4. / سما سقف الحيط (الحق في الصورة : مظهر الحق في الخصوصية أم حق مستقل) ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4) أوراق طلبة الماجستير نوفمبر 2017
5. / سباح ابو شاشي "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيا الحديثة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014
6. / لة "التصت على المكالمات والإباحة" مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير ، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال العربي بن محدي امام البواقي، 2014-2015
7. / ملك يا "حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري" مذكرة مقدمة لنيل شهادة تير في العلوم القانونية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- با ، السنة الجامعية 2012-2013

ثالثا:- المجلات والدوريات

1. / زياد محمد بشاشة "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة لائنسان من الشهر" بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، مجلد 20 2 . 2012

6. Topless kate pictures: dukeand duchess sue French magazine closer BBC news, 14 september 2012, retrieved 14 september2012.
7. لفرسي رولان بارت (1980–1915) the photographic message 1961